

الملحق ٤

خطة العمل المعنية بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية^١

[ج ١٦/٦٢ إضافة ١ - ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩]

١- اعتمدت جمعية الصحة العالمية الحادية والستون الاستراتيجية العالمية^٢ والأجزاء المتفق عليها من خطة العمل بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وذلك بموجب القرار ج ص ع ٦١-٢١. وطلبت في ذلك القرار إلى المديرية العامة جملة أمور، من بينها وضع اللمسات الأخيرة في العناصر التي لم تستكمل بعد من خطة العمل، بما فيها الأطر الزمنية واحتياجات التمويل التقديرية، وتقديم النص الختامي لخطة العمل إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والستين، من خلال المجلس التنفيذي. وقد أحاط المجلس التنفيذي علماً، في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة بتقرير الأمانة عن الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين.^٣

٢- وأجرت الأمانة المزيد من الأعمال على الأطر الزمنية المقترحة لإجراءات معينة في خطة العمل.

...

[ج ١٦/٦٢ إضافة ٢ - ٧ أيار/ مايو ٢٠٠٩]

١- طلبت جمعية الصحة في قرارها ج ص ع ٦١-٢١ إلى المديرية العامة، أن تقوم، في جملة أمور، بوضع اللمسات الأخيرة على العناصر التي لم تُستكمل بعد من خطة العمل، بما في ذلك مؤشرات التقدم، وأن تقدمها إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والستين لتتخذ منها. وقد عُرضت مجموعة من مؤشرات التقدم على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة، وبناءً على التعليقات الواردة^٣ [وردت مجموعة منقحة في الوثيقة ج ١٦/٦٢ إضافة ٢].

...

[ج ١٦/٦٢ إضافة ٣ - ١٨ أيار/ مايو ٢٠٠٩]

بناءً على المشاورات غير الرسمية التي دارت بين الدول الأعضاء من أجل الاتفاق على الفقرات الجاري بحثها والخاصة بأصحاب المصلحة من خطة العمل^٤ [وقد وردت المقترحات الختامية الخاصة بالإجراءات المحددة المتبقية في الوثيقة ج ١٦/٦٢ إضافة ٣].

[وترد أدناه مؤشرات التقدم حسب العنصر. وقد تم إدراج الجداول الزمنية والفقرات في صيغتها النهائية والخاصة بأصحاب المصلحة في الصيغة النهائية لخطة العمل الواردة أدناه أيضاً].

١ انظر القرار ج ص ع ٦٢-١٦.

٢ انظر القرار ج ص ع ٦١-٢١، الملحق.

٣ الوثيقة مت ٢٠٠٩/١٢٤/٢ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة العاشرة (النص الإنكليزي).

٤ الوثيقة ج ١٦/٦٢، الفقرة ١٢.

مؤشرات التقدم

المؤشرات حسب العنصر

العنصر ١ - تحديد الأولويات في احتياجات البحث والتطوير

المؤشرات

- إتمام تحليل الثغرات في مجال البحث والتطوير، بما في ذلك آثار هذه الثغرات على الصحة العمومية في البلدان النامية، وإعداد تقرير عن هذا التحليل وإصداره ونشره
- عدد البلدان النامية التي لديها خطط وطنية لبناء قدرات البحث والتطوير المتصلة بالصحة، تُمنح فيها الأولوية للبحث والتطوير استناداً إلى ما يتحدد من احتياجات في مجال الصحة العمومية وما يتم التعرف عليه من ثغرات في مجال البحث والتطوير
- عدد التقارير الصادرة بشأن ما اتفقت حوله الآراء من احتياجات وأولويات عالمية في مجال البحوث المتصلة بمرض ما أو بنمط التدخل.

العنصر ٢ - تعزيز البحث والتطوير

المؤشرات

- عدد البلدان التي تتضمن خططها الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالقوى العاملة الصحية والمهنيين المتصلين بها عنصراً خاصاً بالبحث والتطوير
- عدد مبادرات التنسيق الوطنية والإقليمية والعالمية الجديدة أو المعززة المتعلقة بأنشطة البحث والتطوير المتصلة بالصحة، بما في ذلك المبادرات المشتركة بين كيانات القطاعين العام والخاص
- عدد المبادرات الجديدة أو المعززة الرامية إلى إتاحة إمكانية الاستفادة على نحو فعال وميسور من المنشورات والمعلومات من قبيل المعرفة البحثية ونتائج البحوث والتكنولوجيا المستخدمة فيها
- عدد المبادرات الجديدة أو المعززة الرامية إلى تعزيز قدرة تحليل وتنظيم بيانات التجارب السريرية
- نسبة المنشورات التي يستعرضها الأقران وتكون المؤسسة الرئيسية المؤلفة لها موجودة في بلدٍ نامٍ.

العنصر ٣ - بناء القدرة على الابتكار وتحسينها

المؤشرات

- عدد مراكز البحوث الجديدة والقائمة في البلدان النامية التي جرى تعزيزها من خلال التطوير والدعم المؤسسيان الشاملان
- نسبة البلدان النامية التي توجد فيها نظم بحوث صحية وطنية مستوفية للمعايير الدولية
- عدد البلدان التي تم تقييم سلطاتها التنظيمية الوطنية ودعمها واعتمادها

- عدد الجديد أو المُحدث من المعايير العالمية الخاصة بالجودة والأخلاقيات والمستحضرات المرجعية والدلائل الإرشادية والأدوات الخاصة بتعزيز الجودة واللوائح التنظيمية الفعالة المتعلقة بالمنتجات الصحية^١ والتكنولوجيا
- عدد البلدان التي لديها سياسات وطنية في مجال الأدوية التقليدية تشمل البحث والتطوير.

العنصر ٤ - نقل التكنولوجيا

المؤشرات

- عدد المبادرات التنسيقية والتعاونية الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى زيادة وتيسير نقل التكنولوجيا المتصلة بالصحة، بما فيها المبادرات القائمة بين كيانات القطاعين العام والخاص
- عدد البلدان التي لديها استراتيجيات لنقل التكنولوجيا تشمل التكنولوجيات ذات الصلة بالصحة وعناصر بناء القدرات الخاصة بها.

العنصر ٥ - تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها من أجل المساهمة في الابتكار وتعزيز الصحة العمومية

المؤشرات

- عدد البلدان المشاركة في مبادرات تهدف إلى تعزيز القدرات على تنظيم حقوق الملكية الفكرية وإعمالها إسهاماً في تعزيز الابتكار والنهوض بالصحة العمومية
- عدد البلدان التي تشجع وتدعم الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات في مجال تنظيم وإعمال حقوق الملكية الفكرية على نحوٍ موجه نحو احتياجات وأولويات البلدان النامية المتصلة بالصحة العمومية
- عدد البلدان التي تدمج في تشريعاتها الوطنية ما يتضمنه الاتفاق الذي وضعتته منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية من أحكام مرنة بشأن حماية الصحة العمومية
- عدد ونوع المبادرات المشتركة بين أمانات ومجالس إدارة المنظمات الإقليمية والدولية المختصة الرامية إلى تنسيق الأعمال المتصلة بالملكية الفكرية والصحة العمومية.

العنصر ٦ - تحسين التسليم والإتاحة

المؤشرات

- عدد البلدان التي تضع وتنفذ سياسات وطنية رسمية بشأن إتاحة إمكانية الحصول على المنتجات والتكنولوجيات الطبية الأساسية وبشأن جودة تلك المنتجات والتكنولوجيات واستخدامها
- عدد البلدان التي تصمم نظم شراء وإمداد وطنية شاملة أو تعززها

١ ينبغي أن يفهم من عبارة "المنتجات الصحية" أنها تشمل اللقاحات ووسائل التشخيص والأدوية وذلك وفقاً للقرار جص ٥٩٤-٢٤.

- عدد المنتجات الصحية وأدوات التشخيص ذات الأولوية التي تم تقييمها وإجازتها مسبقاً لكي تشتريها الأمم المتحدة
- عدد البلدان التي لديها خطط استراتيجية وطنية أو إقليمية خاصة بالقوى العاملة الصحية والمهنيين المتصلين بها، بما فيها السياسات والممارسات الإدارية المتعلقة بالحوافز والتنظيم واستبقاء العاملين
- عدد البلدان التي لديها عدد كاف من المهنيين التنظيميين المعنيين بالصحة المؤهلين أو المدربين ومجالات التخصص المحددة التي توجد فيها ثغرات.

العنصر ٧- تعزيز آليات التمويل المستدامة

المؤشرات

- تقديم تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالبحث والتطوير والتمويل
- عدد مبادرات التمويل المستدامة الجديدة أو المعززة بما في ذلك المبادرات المشتركة بين القطاعين العام والخاص
- زيادة التمويل المستدام لأنشطة البحث والتطوير المتصلة بالصحة والمضطلع بها في إطار الاستراتيجية^١ خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

العنصر ٨ - إنشاء نُظْم للرصد والتبليغ

المؤشرات

- تقديم تقارير بصفة منتظمة عن التقدم المحرز صوب تنفيذ الاستراتيجية^٢
- عدد المبادرات الجديدة أو المعززة المضطلع بها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي بما في ذلك المبادرات التي تضطلع بها الجهات غير الحكومية صاحبة المصلحة، بهدف تعزيز تنفيذ الاستراتيجية
- تقديم تقارير عن كل من المسائل المدرجة تحت العنصر ٨ من الاستراتيجية.

المؤشران الاستراتيجيان الشاملان الإضافيان

- عدد ما هو جديد وما هو مُحسَّن من المنتجات الصحية الموافق دولياً على استخدامها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بطبيعة هذه المنتجات وجِدَّتْها
- عدد التدخلات واستراتيجيات التنفيذ الجديدة والمُحسَّنة التي تم التثبيت من فعاليتها وإتاحة البيانات إلى المؤسسات المختصة لأغراض اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات.

١ خطوط الأساس/ التوجيهات التي سيوفرها فريق الخبراء العامل المعني بالبحث والتطوير والتمويل المنشأ وفقاً للقرار جص ٦١-٢١.

٢ تقدير نوعي يقيس التقدم المحرز فيما يتعلق بأهداف الاستراتيجية سيُدرج باعتباره عنصراً رئيسياً في التقييم الشامل المطلوب إجراؤه كل أربع سنوات بموجب الفقرة ٤١ من الاستراتيجية العالمية.

خطة العمل

ملاحظات تفسيرية

* أصحاب المصلحة الرئيسيون

يرد بيان أصحاب المصلحة الرئيسيين بالخط الغليظ.

وتعني الإشارة إلى الحكومات أن على الدول الأعضاء^١ أن تتخذ الإجراء.

ويقصد بعبارة منظمة الصحة العالمية أن المدير العام مطالب باتخاذ الإجراء.

ويقصد بعبارة سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، سواء أكانت عالمية أم إقليمية، أن الدول الأعضاء أو أن أمانة منظمة الصحة العالمية وفقاً لتكليفها في خطة العمل من جانب الدول الأعضاء، تدعو هذه المنظمات إلى اتخاذ الإجراء وتحت الدول الأعضاء على إثارة القضايا المناسبة في إطار الهيئات الرئاسية للمنظمات. والمدير العام مطالب أن يسترعي اهتمام المنظمات الدولية المعنية إلى الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين هاتين وبأن يدعوها إلى النظر في الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين هاتين.

ويقصد بعبارة سائر أصحاب المصلحة المعنيين أن الدول الأعضاء، أو أن أمانة منظمة الصحة العالمية وفقاً لتكليفها في خطة العمل تدعو هذه الأطراف الفاعلة المعنية إلى اتخاذ الإجراء ومن هذه الأطراف الفاعلة، حسب الاقتضاء، مؤسسات البحوث الدولية والوطنية؛ والدوائر الأكاديمية؛ والوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية؛ ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة بما فيها القطاعان العام والخاص؛ والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ والشراكات بين القطاعين العام والخاص لتطوير المنتجات، والمنظمات غير الحكومية؛ والمجتمعات المحلية المعنية؛ وشركاء التنمية؛ والمؤسسات الخيرية؛ والناشرون؛ ومجموعات البحث والتطوير؛ والهيئات الإقليمية؛ والمنظمات الإقليمية.

١ يشير ذلك، حسب الاقتضاء، إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

العناصر والعناصر الفرعية	الإجراءات المحددة	أصحاب المصلحة*	الإطار الزمني
العنصر الأول: تحديد الأولويات في احتياجات البحث والتطوير			
(١-١) رسم معالم أنشطة البحث والتطوير على الصعيد العالمي بغية تحديد ثغرات البحث والتطوير في مجال الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية	(أ) وضع منهجيات وآليات لتحديد الثغرات في البحوث الخاصة بأمراض النمطين الثاني والثالث وبالاحتياجات النوعية للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير في ما يتصل بأمراض النمط الأول	منظمة الصحة العالمية، والحكومات، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ب) نشر المعلومات عن الثغرات التي تم التعرف عليها وتقييم ما لها من عواقب على الصحة العمومية	منظمة الصحة العالمية، والحكومات، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ج) إجراء تقييم للثغرات التي تم التعرف عليها في مختلف المستويات، الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل توجيه البحوث الرامية إلى استحداث منتجات ميسورة التكلفة وسليمة من الناحية العلاجية بغية تلبية احتياجات الصحة العمومية	منظمة الصحة العالمية، والحكومات، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
(٢-١) صياغة استراتيجيات واضحة ومحددة الأولويات للبحث والتطوير على كل من المستوى القطري والإقليمي والأقاليمي	(أ) تحديد أولويات البحوث لتلبية احتياجات الصحة العمومية وتنفيذ سياسة للصحة العمومية بالاستناد إلى تقييمات ملائمة ومنتظمة للاحتياجات	الحكومات، والمنظمات الإقليمية	٢٠٠٨-٢٠١٥

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ومؤسسات البحوث الوطنية والشراكات بين القطاعين العام والخاص)	(ب) إجراء البحوث المناسبة للبيئات الفقيرة الموارد والبحوث الخاصة بالمنتجات الملائمة تكنولوجياً من أجل تلبية احتياجات الصحة العمومية لمكافحة الأمراض في البلدان النامية	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الوطنية والشراكات بين القطاعين العام والخاص)	(ج) إدراج احتياجات البحث والتطوير في ما يخص النظم الصحية ضمن استراتيجيات محددة الأولويات	
٢٠١٥-٢٠٠٨	منظمة الصحة العالمية، والحكومات، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم القطاع الخاص)	(د) حث الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص على أخذ زمام القيادة والالتزام في تحديد أولويات البحث والتطوير لتلبية احتياجات الصحة العمومية	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ومؤسسات البحوث الوطنية والشراكات بين القطاعين العام والخاص)	(هـ) مضاعفة الجهود العامة المبذولة في مجال البحث والتطوير بشأن الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية، بما يؤدي إلى تطوير منتجات تتسم بالجودة لتلبية احتياجات الصحة العمومية، وبسهولة الاستخدام (من حيث الاستعمال والوصفة والتدبير العلاجي) وبسهولة الحصول عليها (من حيث التوافر ويسر التكلفة)	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الوطنية والشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمعات المحلية المعنية)	(أ) تحديد أولويات البحوث في مجال الطب التقليدي (الشعبي)	(٣-١) تشجيع البحث والتطوير في مجال الطب التقليدي (الشعبي) وفقاً لأولويات والتشريعات الوطنية وبمراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة ولاسيما الصكوك المتعلقة بالمعارف التقليدية وحقوق السكان الأصليين، حسب الاقتضاء
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ومؤسسات البحوث الوطنية والشراكات بين القطاعين العام والخاص)	(ب) دعم البلدان النامية في بناء قدرتها الخاصة بالبحث والتطوير في مجال الطب التقليدي (الشعبي)	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ج) تعزيز التعاون الدولي وإجراء البحوث مع الالتزام بالمبادئ الأخلاقية	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، والمنظمات الإقليمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(د) دعم التعاون في ما بين بلدان الجنوب على تبادل المعلومات وعلى أنشطة البحوث	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(هـ) دعم أنشطة المرحلة المبكرة من البحث والتطوير في ما يخص الأدوية في نظم الطب التقليدي (الشعبي) في البلدان النامية	
الإطار الزمني	أصحاب المصلحة*	الإجراءات المحددة	العناصر والعناصر الفرعية
العنصر الثاني: تعزيز البحث والتطوير			
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(أ) تعزيز التعاون بين القطاعين الخاص والعام في مجال البحث والتطوير	(١-٢) دعم الحكومات لوضع أو تحسين برامج البحوث الصحية الوطنية، وإنشاء شبكات بحوث استراتيجية حسب الاقتضاء من أجل تيسير تحسين التنسيق بين أصحاب المصلحة في هذا المجال
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، والمنظمات الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية (المساعدة التقنية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ب) تقديم الدعم إلى برامج البحوث الصحية الوطنية في البلدان النامية من خلال العمل السياسي والتمويل الطويل الأمد، كلما كان ذلك مجدياً وملائماً	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، والمنظمات الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية (المساعدة التقنية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ج) تقديم الدعم إلى الحكومات لإرساء الابتكار ذي الصلة بالصحة في البلدان النامية	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(أ) دعم أنشطة علم الاكتشاف، بما في ذلك، حسب الإمكان والاقتضاء، الأساليب القائمة على المصادر المفتوحة طوعاً، من أجل استحداث مجموعة مستدامة من المنتجات الجديدة	(٢-٢) تعزيز البحوث الأولية وتطوير المنتجات في البلدان النامية
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ب) تعزيز وتحسين إتاحة مجموعات المركبات الكيميائية من خلال استخدام الوسائل الطوعية، وتقديم الدعم التقني إلى البلدان النامية وتعزيز الاستفادة من الجزيئات البدئية للأدوية حسبما تم تحديدها من خلال فرز مجموعات المركبات الكيميائية	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ج) تحديد الحوافز والعقبات، بما فيها الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية على مختلف المستويات - الوطنية والإقليمية والدولية - التي قد تؤثر على ازدياد البحوث الخاصة بالصحة العمومية، واقتراح سبل لتيسير إتاحة نتائج وأدوات البحوث	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(د) دعم البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية الخاصة بأمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات النوعية للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير لمعالجة أمراض النمط الأول	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية والجهات المانحة وشركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية)	(هـ) تعزيز أنشطة المرحلة المبكرة من البحث والتطوير الخاصة بالأدوية في البلدان النامية	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والدوائر الأكاديمية وشركاء التنمية والمؤسسات الخيرية والشراكات بين القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية)	(و) بناء القدرة على إجراء التجارب السريرية وتعزيز المصادر العمومية وغيرها من مصادر تمويل التجارب السريرية والآليات الأخرى لحفز الابتكار على الصعيد المحلي، مع مراعاة المعايير الأخلاقية الدولية واحتياجات البلدان النامية	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة وشركاء التنمية)	(ز) القيام، بناءً على شروط متفق عليها وفي إطار التبادل الطوعي، بتعزيز توليد ونقل واكتساب المعارف والتكنولوجيات الجديدة بما يتسق مع القانون الوطني والاتفاقات الدولية من أجل تيسير استحداث منتجات صحية ومعدات طبية جديدة للتصدي للمشاكل الصحية في البلدان النامية	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(أ) تحفيز وتحسين التعاون والتنسيق على الصعيد العالمي في مجال البحث والتطوير، من أجل بلوغ المستوى الأمثل للموارد	(٣-٢) تحسين التعاون والمشاركة والتنسيق في البحث والتطوير في مجالي الصحة والطب الحيوي
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ب) تعزيز المنتديات القائمة ودراسة مدى الحاجة إلى إنشاء آليات جديدة من أجل تحسين التنسيق وتبادل المعلومات في مجال البحث والتطوير	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المنظمات غير الحكومية)	(ج) تشجيع مواصلة المناقشات لاستطلاع مدى فائدة الصكوك المحتمل وضعها أو الآليات المحتمل إنشاؤها لأنشطة البحث والتطوير الأساسية في مجالي الصحة والطب الحيوي، بما في ذلك، وضع معاهدة خاصة بأنشطة البحث والتطوير الأساسية في مجالي الصحة والطب الحيوي	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(د) دعم المشاركة الفعالة من قبل البلدان النامية في بناء قدراتها التكنولوجية	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(هـ) تعزيز المشاركة الفعالة من قبل البلدان النامية في عملية الابتكار	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والمنظمات غير الحكومية والناشرون)	(أ) تعزيز إنشاء وتطوير مجموعات (محفوظات) للصحة العمومية يمكن الوصول إليها لتعزيز إتاحة واستعمال المنشورات ذات الصلة الصادرة عن الجامعات والمعاهد والمراكز التقنية، وخصوصاً في البلدان النامية	(٢-٤) تشجيع تعزيز الحصول على المعارف والتكنولوجيا اللازمة لتلبية احتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث)	(ب) تعزيز الإتاحة العمومية لنتائج البحوث الممولة من الحكومات، وذلك بتشجيع جميع الباحثين الذين مولتهم الحكومات تشجيعاً قوياً على تقديم نسخة إلكترونية من مخطوطاتهم النهائية التي استعرضها نظراؤهم لوضعها في قاعدة بيانات مفتوحة	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	(ج) دعم إنشاء قواعد بيانات مفتوحة وطوعية ومجموعات مركبات كيميائية بما في ذلك الإتاحة الطوعية للجزيئات البدئية للأدوية المحددة من خلال فرز مجموعات المركبات الكيميائية هذه	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الوطنية)	(د) تشجيع تطوير الاختراعات الطبية والمعارف التقنية المتوصل إليها بتمويل من القطاع العام أو من الجهات المانحة وتعميمها من خلال سياسات الترخيص الملائمة، التي تشتمل ولا تقتصر على الترخيص المفتوح، والتي تعزز إتاحة الابتكارات من أجل استحداث منتجات مناسبة لتلبية احتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية بشروط معقولة وميسورة وغير تمييزية	(٥-٢) إنشاء و تعزيز هيئات وطنية وإقليمية لتنسيق البحث والتطوير
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات	(هـ) النظر، حسب الاقتضاء، في استخدام "إعفاء للبحوث" من أجل تلبية احتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية طبقاً للاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، والمنظمات الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(أ) وضع وتنسيق برنامج للبحث والتطوير	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، والمنظمات الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ب) تيسير تعميم واستخدام نتائج البحث والتطوير	

العناصر والعناصر الفرعية	الإجراءات المحددة	أصحاب المصلحة*	الإطار الزمني
العنصر الثالث: بناء القدرة على الابتكار وتحسينها			
(١-٣) بناء قدرة البلدان النامية على تلبية احتياجات البحث والتطوير بشأن المنتجات الصحية	(أ) دعم استثمار البلدان النامية في الموارد البشرية والقواعد المعرفية، وخصوصاً في إطار التعليم والتدريب، بما في ذلك في مجال الصحة العمومية	الحكومات، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركاء التنمية)	٢٠١٥-٢٠٠٨
	(ب) دعم جماعات ومؤسسات البحث والتطوير القائمة والجديدة، بما في ذلك مراكز الامتياز الإقليمية، في البلدان النامية	الحكومات، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مجموعات البحث والتطوير ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة وشركاء التنمية)	٢٠١٥-٢٠٠٨
	(ج) تعزيز الترصد الصحي ونظم المعلومات	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث والدوائر الأكاديمية)	٢٠١٥-٢٠٠٨
(٢-٣) صوغ وتطوير ودعم سياسات فعالة تعزز تطوير قدرات الابتكار في مجال الصحة	(أ) تكوين وتعزيز القدرة على التنظيم في البلدان النامية	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية)	٢٠١٥-٢٠٠٨

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركاء التنمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية)	(ب) تعزيز الموارد البشرية في مجال البحث والتطوير في البلدان النامية من خلال وضع خطط طويلة الأمد لبناء القدرات الوطنية	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ج) تشجيع التعاون الدولي على وضع سياسات فعالة للاحتفاظ بالمهنيين الصحيين، بمن فيهم الباحثون في البلدان النامية	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات	(د) حث الدول الأعضاء على إنشاء آليات للتخفيف من الأثر السلبي لفقدان العاملين الصحيين في البلدان النامية، وخصوصاً الباحثين، بسبب الهجرة، بما في ذلك إيجاد طرق تتمكن بها بلدان الهجرة وبلدان المنشأ من دعم تعزيز النظم الصحية ونظم البحوث الصحية الوطنية وخاصة تنمية الموارد البشرية في بلدان المنشأ مع مراعاة أنشطة منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات المعنية	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأونكتاد)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة وشركاء التنمية)	(أ) تطوير النماذج الناجحة للابتكار في المجال الصحي في ما يتعلق بتنمية القدرة على الابتكار	(٣-٣) تقديم الدعم لتحسين القدرة على الابتكار وفقاً لاحتياجات البلدان النامية
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	(ب) تعزيز الشراكات والشبكات المشتركة بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب لدعم بناء القدرات	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث)	(ج) وضع وتعزيز آليات من أجل استعراض عملية البحث والتطوير من الناحية الأخلاقية، بما في ذلك التجارب السريرية، ولاسيما في البلدان النامية	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المجتمعات المحلية المعنية)	(أ) وضع وتعزيز سياسات وطنية وإقليمية تستهدف تطوير ودعم الطب التقليدي والترويج له	(٣-٤) دعم السياسات التي من شأنها أن تعزز الابتكار القائم على الطب التقليدي داخل إطار مسند بالبيّنات وفقاً للأولويات الوطنية ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المعنية
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية والمجتمعات المحلية المعنية)	(ب) تشجيع وتعزيز السياسات الخاصة بالابتكار في مجال الطب التقليدي	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية والمجتمعات المحلية المعنية)	(ج) تعزيز تحديد معايير ترمي إلى ضمان جودة ومأمونية ونجاعة الطب التقليدي ولاسيما عن طريق تمويل البحوث اللازمة لوضع هذه المعايير	

٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والمجتمعات المحلية المعنية)</p>	<p>(د) تشجيع البحث الخاص بآليات العمل في مجال الحرائك الدوائية المستخدمة في الطب التقليدي</p>	
٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث والهيئات الإقليمية والدوائر الأكاديمية)</p>	<p>(هـ) تعزيز التعاون في ما بين بلدان الجنوب في مجال الطب التقليدي</p>	
٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)</p>	<p>(و) صياغة وتعميم دلائل إرشادية بشأن ممارسات الصنع الجيدة لإنتاج الأدوية التقليدية، ووضع معايير مسندة بالبيّنات لتقييم الجودة والنجاعة</p>	

٢٠٠٨-٢٠١٥	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية والمؤسسات الخيرية)	(أ) تشجيع وضع ودعم مخططات جوائز للابتكارات المتصلة بالصحة	(٣-٥) وضع وتنفيذ المخططات الممكنة للحوافز البديلة، حسب الاقتضاء، من أجل الابتكار المتصل بالصحة
٢٠٠٨-٢٠١٥	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية والمؤسسات الخيرية)	(ب) تشجيع الاعتراف بالابتكار لأغراض تطوير المسارات الوظيفية للباحثين الصحيين	
الإطار الزمني	أصحاب المصلحة*	الإجراءات المحددة	العناصر والعناصر الفرعية
العنصر الرابع: نقل التكنولوجيا			
٢٠٠٨-٢٠١٥	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	(أ) استطلاع مدى الحاجة إلى إنشاء آليات جديدة وإلى تحسين استخدام الآليات الموجودة من أجل تيسير نقل التكنولوجيا والدعم التقني لبناء وتحسين القدرة على الابتكار في ما يخص البحث والتطوير في مجال الصحة، ولاسيما في البلدان النامية	(٤-١) تعزيز نقل التكنولوجيا وإنتاج المنتجات الصحية في البلدان النامية

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الطابع الدولي، وأصحاب المصلحة المعنيون (بمن فيهم دوائر الصناعة المهمة بالصحة)	(ب) تشجيع نقل التكنولوجيا وإنتاج المنتجات الصحية في البلدان النامية، عن طريق الاستثمار في بناء القدرات	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة، ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وشركاء التنمية والمؤسسات الخيرية)	(ج) تعزيز نقل التكنولوجيا وإنتاج المنتجات الصحية في البلدان النامية من خلال تحديد أفضل الممارسات والاستثمار وبناء القدرات من قِبَل البلدان المتقدمة والبلدان النامية، حسب الاقتضاء	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وشركاء التنمية)	(أ) تشجيع التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب، من أجل نقل التكنولوجيا، والتعاون بين المؤسسات في البلدان النامية ودوائر صناعة المستحضرات الصيدلانية	(٤-٢) دعم تحسين التعاون والتنسيق في مجال نقل التكنولوجيا في ما يتعلق بالمنتجات الصحية، مع وضع مختلف مستويات التنمية في الحسبان
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وشركاء التنمية)	(ب) تيسير إقامة الشبكات المحلية	

	العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ومؤسسات البحوث الوطنية والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية)	والإقليمية من أجل التعاون على البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات	(ج) الاستمرار في تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نمواً الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفقاً للمادة ٦٦-٢ من الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث)	(د) تعزيز التدريب اللازم لزيادة القدرة على استيعاب نقل التكنولوجيا

(٣-٤) تطوير آليات ممكنة جديدة ذات صلة لتعزيز نقل التكنولوجيا وإتاحة التكنولوجيات الرئيسية

(أ) بحث جدوى إعداد مجموعات براءات الاختراع الطوعية الخاصة بالتكنولوجيات الأولية والنهائية من أجل تعزيز الابتكار وإتاحة المنتجات الصحية والمعدات الطبية

الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية/ ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية)

٢٠١٥-٢٠٠٨

(ب) القيام بتحري آليات جديدة ممكنة، واستحداثها إذا أمكن، من أجل تعزيز نقل وإتاحة التكنولوجيات الرئيسية ذات الصلة بالصحة والمناسبة لاحتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية، وخصوصاً فيما يتعلق بأمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات النوعية للبلدان النامية من البحث والتطوير فيما يتعلق بأمراض النمط الأول، بما يتسق مع أحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصكوك ذات الصلة بهذا الاتفاق والتي تنص على جوانب المرونة التي تتيح اتخاذ تدابير من أجل حماية الصحة العمومية

الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين

٢٠١٥-٢٠٠٨

الإطار الزمني	أصحاب المصلحة*	الإجراءات المحددة	العناصر والعناصر الفرعية
العنصر الخامس: تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها من أجل المساهمة في الابتكار وتعزيز الصحة العمومية			
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية)	(أ) تشجيع ودعم إدارة شؤون الملكية الفكرية وتطبيقها بطريقة تحقق أقصى ابتكار في المجال الصحي وتشجع إتاحة المنتجات الصحية بما يتسق مع أحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وغيره من صكوك منظمة التجارة العالمية المتصلة به، وبما يلبي احتياجات البلدان النامية وأولوياتها في مجال الصحة العمومية	(٥-١) دعم تبادل المعلومات وبناء القدرات في مجال تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها بخصوص الابتكار في ما يتصل بالصحة وتعزيز الصحة العمومية في البلدان النامية
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، والأونكتاد)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية)	(ب) تعزيز ودعم الجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية والإقليمية، ولاسيما عن طريق التعاون الدولي، من أجل بناء وتعزيز القدرة على إدارة شؤون الملكية الفكرية وتطبيقها على نحو موجه نحو تلبية احتياجات البلدان النامية وأولوياتها في مجال الصحة العمومية	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، والأونكتاد)، وأصحاب المصلحة الآخرون (بمن فيهم المؤسسات البحثية الدولية والوطنية وشركاء التنمية)	(ج) تيسير الإتاحة الواسعة النطاق لقواعد البيانات العالمية السهلة الاستخدام، بما في ذلك تشجيع تطوير هذه القواعد بجمع البيانات لها حسب الاقتضاء وتحديثها، حتى تكتمل المعلومات العامة عن حالة إدارة براءات اختراع المنتجات ذات الصلة بالصحة، بما يعزز القدرات الوطنية اللازمة لتحليل معلومات قواعد البيانات تلك، وتحسين نوعية البراءات	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	(د) حفز التعاون في ما بين المؤسسات الوطنية المختصة والإدارات الحكومية المعنية، وكذلك بين المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية تعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة باحتياجات الصحة العمومية	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، والأونكتاد)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية)	(هـ) تعزيز التعليم والتدريب بشأن تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها، من منظور الصحة العمومية مع مراعاة الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك جوانب المرونة التي يعترف بها إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية وسائر صكوك منظمة التجارة العالمية ذات الصلة باتفاق التريبس	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، والمجتمعات المحلية المعنية	(و) تسهيل الإتاحة الممكنة لمعلومات المعارف الطبية التقليدية، كلما كان ذلك مجدياً وملائماً، من أجل استعمالها بوصفها أحدث المعلومات اللازمة لفحص براءات الاختراع، بما في ذلك إدراج معلومات المعارف الطبية التقليدية في المكتبات الرقمية حسب الاقتضاء	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات	(ز) تشجيع ممثلي قطاع الصحة على المشاركة النشيطة والفعالة في المفاوضات الخاصة بالملكية الفكرية، حسب الاقتضاء، وذلك للتأكد من أن تلك المفاوضات تعكس احتياجات الصحة العمومية	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)	(ح) تعزيز الجهود الرامية إلى التنسيق الفعال للأعمال المتعلقة بالملكية الفكرية والصحة العمومية بين أمانات والأجهزة الرئاسية والمنظمات الإقليمية والدولية وأجهزتها الرئاسية من أجل تسهيل الحوار وتعميم المعلومات على البلدان	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد)	(أ) النظر حسب الاقتضاء في تكييف التشريعات الوطنية من أجل الاستفادة التامة من جوانب المرونة الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق التريبس) بما في ذلك تلك التي أكدها إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية وقرار منظمة التجارة العالمية الصادر في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣	(٥-٢) القيام عند الاقتضاء وبناءً على الطلب، وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المختصة بتقديم الدعم التقني والدعم الخاص بالسياسات عند الاقتضاء إلى البلدان التي تعتمد الاستفادة من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك جوانب المرونة التي أقر بها إعلان الدوحة بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية وسائر صكوك منظمة التجارة العالمية ذات الصلة باتفاق التريبس من أجل تعزيز الحصول على المستحضرات الصيدلانية

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد)	(ب) مراعاة الوقع على الصحة العمومية، حسب الاقتضاء، عند النظر في إقرار أو تنفيذ حماية للملكية الفكرية أكثر امتداداً من المقرر في اتفاق التريبس وبدون المساس بالحقوق السيادية للدول الأعضاء	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات	(ج) إيلاء الاهتمام في الاتفاقات التجارية إلى جوانب المرونة التي يتضمنها الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك تلك التي أكدها إعلان الدوحة الصادر بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية والقرار الذي اتخذته منظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات	(د) النظر حسب الاقتضاء في قيام البلدان القادرة على الصنع باتخاذ التدابير الضرورية التي تسهل إتاحة المنتجات الصيدلانية لصالح البلدان ذات قدرة الصنع غير الكافية في القطاع الصيدلاني، وذلك عن طريق التصدير وبطريقة تتسق مع الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وإعلان الدوحة بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية، والقرار الذي اتخذته منظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣	

٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المجتمعات المحلية المعنية)</p>	<p>(هـ) التشجيع على العثور من خلال المناقشات المستمرة على سُدبل منع إساءة ملكية المعارف التقليدية المتصلة بالصحة، وعلى النظر في اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها حسب الاقتضاء لمنع إساءة ملكية هذه المعارف</p>	
٢٠١٥-٢٠٠٨	<p>الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية والمؤسسات الخيرية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)</p>	<p>(أ) تحري مجموعة مخططات حوافز من أجل البحث والتطوير، وتعزيزها حسب الاقتضاء، بما في ذلك التصدي أيضاً حسب الاقتضاء لفك الصلة بين تكلفة البحث والتطوير وأسعار المنتجات الصحية، وذلك مثلاً كمنح الجوائز، بهدف معالجة الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب على البلدان النامية</p>	<p>(٣-٥) تحري مخططات الحوافز الممكنة وتعزيزها حسب الاقتضاء من أجل البحث والتطوير فيما يتصل بأمراض النمطين الثاني والثالث وفيما يتصل بالاحتياجات المحددة للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير بشأن أمراض النمط الأول</p>

العناصر والعناصر الفرعية	الإجراءات المحددة	أصحاب المصلحة*	الإطار الزمني
العنصر السادس: تحسين التسليم والإتاحة			
(١-٦) التشجيع على زيادة الاستثمار في البنية التحتية لتسليم المنتجات الصحية وتمويل تلك البنية من أجل تعزيز النظام الصحي	(أ) الاستثمار في تطوير البنية التحتية لتسليم المنتجات الصحية وضمان تمويلها	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركاء التنمية والمؤسسات الخيرية والقطاع الخاص ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ب) وضع آليات فعالة ومستدامة في أقل البلدان نمواً من أجل تحسين إتاحة الأدوية الموجودة، مع الإقرار بالفترة الانتقالية الممتدة حتى سنة ٢٠١٦	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها منظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ج) منح الأولوية للرعاية الصحية في برامج العمل الوطني	الحكومات	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(د) تشجيع السلطات الصحية الوطنية على تحسين القدرات الإدارية المحلية من أجل تحسين تسليم الأدوية وسائر المنتجات الصحية وإتاحتها بما يضمن الجودة والنجاعة والمأمونية ويسر التكلفة والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع الاستراتيجيات الرامية لتعزيز الاستعمال الرشيد للأدوية	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية	٢٠٠٨-٢٠١٥

١ وفقاً للتمديد المتاح لأقل البلدان نمواً الذي تنص عليه المادة ٧ من "إعلان الدوحة بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية".

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية)	(هـ) زيادة الاستثمار في تنمية الموارد البشرية لدى قطاع الصحة	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركاء التنمية)	(و) وضع استراتيجيات قطرية فعالة للحد من الفقر تتضمن أهدافاً صحية واضحة	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ز) تشجيع آليات تجميع طلبات شراء المنتجات الصحية والأجهزة الطبية، حسب الاقتضاء	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية وشركاء التنمية)	(أ) تنمية و/ أو تعزيز قدرة السلطات التنظيمية الوطنية على رصد جودة ومأمونية ونجاعة المنتجات الصحية مع الحفاظ على معايير المراجعة الأخلاقية	(٦-٢) إنشاء وتعزيز آليات لتحسين المراجعة الأخلاقية للمنتجات الصحية والمعدات الطبية وتنظيم جودتها ومأمونيتها ونجاعتها
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية والمنظمات غير الحكومية وشركاء التنمية والمؤسسات الخيرية)	(ب) تعزيز بحوث العمليات بشأن تعظيم الاستعمال الملائم للمنتجات الجديدة والموجودة، بما في ذلك المنتجات العالية المردود والميسورة التكلفة في البيئات ذات عبء المرض الثقيل	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الهيئات التنظيمية الوطنية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة وشركاء التنمية)	(ج) الامتثال لممارسات الصنع الجيدة في ما يتعلق بمعايير المأمونية ونجاعة وجودة المنتجات الصحية
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(د) تعزيز برنامج المنظمة لاختبار الصلاحية المسبق
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية والهيئات الإقليمية وشركاء التنمية)	(و) استهلال إجراءات برمجية حسب الاقتضاء على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي هدفها النهائي تحقيق تساوq الإجراءات التي تتبعها السلطات التنظيمية للموافقة على تسويق الأدوية
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية)	(ز) تعزيز اتباع المبادئ الأخلاقية في التجارب السريرية التي تجرى على البشر، كشرط لتسجيل الأدوية والتكنولوجيات المتعلقة بالصحة، مع الإشارة إلى إعلان هلسينكي والنصوص الأخرى ذات الصلة في ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية للبحوث الطبية التي تجرى على البشر، بما في ذلك الدلائل الإرشادية بشأن الممارسات السريرية الجيدة

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية والهيئات الإقليمية وشركاء التنمية)	(ح) دعم الشبكات الإقليمية والجهود التعاونية الرامية على تعزيز تنظيم وتنفيذ التجارب السريرية بتطبيق المعايير الملائمة لتقييم واعتماد الأدوية	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات	(أ) دعم إنتاج وإدخال الصيغ الجنيصة، وخصوصاً الصيغ الجنيصة للأدوية الأساسية، في البلدان النامية، عن طريق سن التشريعات و/ أو السياسات الوطنية التي تشجع إنتاج وإدخال المنتجات الجنيصة، بما في ذلك "الاستثناء من الموافقة التنظيمية" أو أحكام من نمط "استثناء بولار"، وتتسق مع اتفاق التريبس والصكوك ذات الصلة بذلك الاتفاق	(٣-٦) تعزيز التنافس على تحسين إتاحة وتيسر المنتجات الصحية المتساوقة مع سياسات واحتياجات الصحة العمومية
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية (بما فيها منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)، وأصحاب المصلحة الآخرون	(ب) صوغ وتنفيذ سياسات من أجل تحسين إتاحة المنتجات الصحية المأمونة والناجعة، وخصوصاً الأدوية الأساسية، بأسعار ميسورة وبالاتساق مع الاتفاقات الدولية	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات	(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في أمور منها خفض أو إلغاء التعريفات الجمركية المفروضة على استيراد المنتجات الصحية والمعدات الطبية ورصد سلسلتي التوريد والتوزيع وممارسات الشراء من أجل تقليل التكاليف إلى أدنى حد وزيادة الإتاحة	

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية، وأصحاب المصلحة الآخرون (بمن فيهم دوائر الصناعات ذات الصلة بالمنتجات الصحية)	(د) تشجيع الشركات الصيدلانية، ودوائر الصناعة الأخرى ذات الصلة بالمنتجات الصحية على النظر في وضع سياسات، تشمل سياسات التسعير التفاضلي، التي تفضي إلى تشجيع إتاحة منتجات صحية في البلدان النامية تتميز بالجودة والمأمونية والنجاعة ويسر التكلفة، وذلك وفقاً للقوانين الوطنية	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات	(هـ) النظر حسب الاقتضاء في وضع سياسات لرصد تسعير المنتجات الصحية وجعلها ميسورة، وتقديم المزيد من الدعم للعمل الجاري في منظمة الصحة العالمية على تسعير الصيدلانيات	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات	(و) النظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ التدابير الملائمة للحيلولة دون انتهاك حقوق الملكية الفكرية التي يحوزها المالكون الحقيقيون أو اللجوء إلى ممارسات تقيد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر تأثيراً سلبياً في عملية نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمنتجات الصحية، شريطة ألا تتعارض تلك التدابير مع أحكام اتفاق "التريبس"	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المنظمات غير الحكومية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	(ز) زيادة المعلومات المتاحة في ما بين واضعي السياسات والمستخدمين والأطباء والصيدالة بخصوص المنتجات الجنيسة	

العناصر والعناصر الفرعية	الإجراءات المحددة	أصحاب المصلحة*	الإطار الزمني
العنصر السابع: تأمين آليات للتمويل المستدام			
(٧-١) العمل على تأمين تمويل إضافي ومستدام للبحث والتطوير، وتحسين تنسيق استخدامه حسب الجدوى والاقتضاء بغية تلبية الاحتياجات الصحية للبلدان النامية	(أ) إنشاء فريق خبراء عامل موجه نحو النتائج ومحدد المدة برعاية منظمة الصحة العالمية، وربطه بالأفرقة الأخرى المعنية، لدراسة الممارسات الراهنة المتبعة في تمويل وتنسيق البحث والتطوير، والمقترحات المقدمة بشأن المصادر الجديدة والابتكارية للتمويل من أجل حفز البحث والتطوير بشأن أمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات النوعية للبلدان النامية من البحث والتطوير بشأن أمراض النمط الأول	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ب) النظر في توجيه أموال إضافية إلى منظمات البحث الموجه للأغراض الصحية كلما اقتضى الأمر ذلك في القطاعين العام والخاص في البلدان النامية، وتعزيز الإدارة المالية الجيدة لتبلغ أقصى فعالية ممكنة على النحو الموصى به في القرار ج ص ٥٨٤-٣٤	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركاء التنمية والمؤسسات الخيرية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية والدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ج) إنشاء قاعدة للبيانات بالمصادر الممكنة لتمويل البحث والتطوير	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥

٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث والشراكات بين القطاعين العام والخاص لتطوير المنتجات)	(أ) توثيق وتعميم أفضل الممارسات التي تتبعها الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات المعنية بتطوير المنتجات	(٧-٢) تيسير تحقيق الاستفادة القصوى من التمويل الراهن، وتكميله حسب الاقتضاء، ولاسيما التمويل الذي تنتجه الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات المعنية بتطوير المنتجات، وذلك لتطوير وتسليم منتجات صحية وأجهزة طبية مأمونة وفعالة وميسورة التكلفة
٢٠٠٩-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث والشراكات بين القطاعين العام والخاص لتطوير المنتجات، والمؤسسات الخيرية)	(ب) وضع الوسائل اللازمة لتقييم أداء الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات المعنية بتطوير المنتجات تقيماً دورياً	
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والمؤسسات الخيرية وشركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث)	(ج) دعم الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات في مجال تطوير المنتجات وسائر مبادرات البحث والتطوير في البلدان النامية	
الإطار الزمني	أصحاب المصلحة*	الإجراءات المحددة	العناصر والعناصر الفرعية
العنصر الثامن: إنشاء نظم للرصد والتبليغ			
٢٠١٥-٢٠٠٩	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية	(أ) إنشاء نظم لرصد الأداء والتقدم المحرز في تنفيذ كل عنصر من عناصر الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين	(٨-١) قياس الأداء والتقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الواردة في الاستراتيجية وخطة العمل

٢٠١٥-٢٠٠٩	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية	(ب) رصد الثغرات والاحتياجات المتعلقة بمنتجات الرعاية الصحية والأجهزة الطبية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية وتقديم تقارير دورية عنها إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية
٢٠١٥-٢٠٠٩	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ج) الاستمرار، من منظور الصحة العمومية وبالتشاور حسب الاقتضاء مع المنظمات الدولية الأخرى، في رصد أثر حقوق الملكية الفكرية وسائر القضايا التي تناولها تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية على استحداث وتطوير وإتاحة منتجات الرعاية الصحية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الصحة
٢٠١٥-٢٠٠٩	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(د) رصد أثر آليات الحوافز على ابتكار وإتاحة المنتجات الصحية والأجهزة الطبية وتقديم تقرير عن ذلك
٢٠١٥-٢٠٠٩	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(هـ) رصد الاستثمار في البحث والتطوير لتلبية الاحتياجات الصحية للبلدان النامية وتقديم تقرير عن ذلك